دخول صفة المدح فيها واذا لم يقدر الاستثناء في هذا
الضرب متصلا فلا يفيد التاكيد الا من الوجه
الثاني من الوجهين المذكورين في الضرب الاول وهو
ان الاصل في مطلق الاستثناء الاتصال فمتى اراد انه
قبل ذكر المستثنى يوهم اخراج شيء عما قبلها من حيث
انه استثناء فاذا ذكر بعد الاداة صفة مدح اخرى
جاء التاكيد ولا يتاتى فيه التاكيد من الوجه الاول
اعني دعوى الشيء ببينة لانه مبني على التعليق
بالمحال المبني على تقدير الاستثناء متصلا ولهذا
ان يكون التاكيد في هذا الضرب من الوجه الثاني فقط
كان الضرب الاول افضل لافادته التاكيد من الوجهين
اما قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما فيحتمل
ان يكون من الضرب الاول بان يقدر السلام داخلا
في اللغو فيفيد التاكيد من وجهين وان يكون من
الضرب الثاني بان لا يقدر ذلك ويجعل الاستثناء من
اصله منقطعا ويحتمل وجها اخر وهو ان يجعل الاستثناء
متصلا حقيقة لان معنى السلام الدعا بالسلامة
واهل الجنة اغنياء عن ذلك فكان ظاهره من قبيل
اللغو وفضول الكلام لولا ما فيه من فائدة الاكرام
فكانه قيل لا يسمعون فيها لغوا الا هذا النوع
من اللغو وقوله لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما
الا قيلا سلاما سلاما يمكن حمله على كل من ضربي
تاكيد المدح بما يشبه الذم كما مر ولا يمكن حمله على

الوجه

الوجه الثالث اعني حقيقة الاستثناء المتصل
لان قوله سلاما وان امكن جعله من قبيل اللغو
لكنه لا يمكن جعله من قبيل التاثيم وهو المنسبة الى
الاثم وليس بذلك في الكلام ان تذكر متقدمتين ثم تاتي
بالاستثناء المتصل من الاول مثل ان تقول ما حاباني
رجل ولا امراة الا لدينا ولو قصدت ذلك كان
الواجب ان تؤخر ذكر الرجل ومنه اي من تاكيد
المدح بما يشبه الذم ضرب اخر وهو ان يوتى بالاستثنا
مفرغا ويكون العامل فيما قبله معنى الذم والمستثنى
مما فيه معنى المدح نحو وما تنقم منا الا ان امنا بايات
ربنا اي ما تعيب شيئا علينا الا اصل المناقب والمفاخر
كلها وهو الايمان بايات الله تعالى يقال نقم منه وانتقم
اذا عابه وكرهه وعليه قوله تعالى قل يا اهل
الكتاب هل تنقمون منا الا ان امنا بالله وما انزل
الينا فان الاستفهام فيه للانكار فصار بمعنى
النفي وهو كالضرب الاول في افادة التاكيد من وجهين
والاستدراك الدال عليه لفظ لكن في هذا
الباب اي باب تاكيد المدح بما يشبه الذم كالاستثنا
في افادة المراد كما في قوله اي قول ابي الفضل بديع
الزمان الهمداني يمدح خلف ابن احمد السجستاني
هو البدر الا انه البحر زاخرا سموا انه الغمام لكنه
الوبل فالاستدراك يفيد من ما يفيده هذا الضرب
من الاستثناء لانه استثنا منقطع والا فيفيد معنى

من الاغلاط استثنا ان مثل قوله بيد انه
من فرائد كرمه كذا الوبل استدرك
صحيح